

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة 1 - يفرض رسم الطابع المالي على العقود والصكوك والوثائق والأوراق المحررة وغير ذلك وفق ما هو مبين في الجدولين رقم (1 و2) الملحقين بهذا المرسوم التشريعي.

مادة 2 - يكون رسم الطابع على نوعين:

أ - رسم نسبي، ويحدد بنسبة المبلغ موضوع الالتزام في الوثيقة الخاضعة للرسم وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم 1 / الملحق بهذا المرسوم التشريعي.

ب - رسم مقطوع ويحدد حسب نوع وطبيعة الوثيقة وبصورة عامة الورقة موضوع التكليف بهذا الرسم طبقاً لما هو وارد تفصيلاً في الجدول رقم 2 / الملحق بهذا المرسوم التشريعي.

مادة 3 - يتحقق رسم الطابع على:

أ - العقود المبرمة مع الجهات العامة بقطاعها الإداري والاقتصادي بعد استكمال الاجراءات القانونية وتبليغ أمر المباشرة وتمنح مهلة قدرها ثلاثون يوماً لتسديد الرسم تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ أمر المباشرة.

ب -

1 - الوثائق المحددة في البنود من 26 إلى 32 من الجدول رقم 2 / الملحق بالمرسوم التشريعي بتاريخ صدور الوثيقة محل الرسم.

2- الشركات محدودة المسؤولية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور وثيقة الترخيص أو عقد التأسيس.

ج - الأحكام القضائية عند استخراجها

د - سائر العقود والوصولات والوثائق والأوراق الأخرى عند التوقيع عليها وتمنح مهلة لتسديد الرسم لا تتعدى خمسة أيام من تاريخ توقيعها.

هـ - العقود والصكوك والوثائق والأوراق وغيرها التي نظمت أو اصدرت أو أنشئت في الخارج أو في إحدى السفارات او القنصليات الأجنبية عند إبرازها بصفة رسمية في الجمهورية العربية السورية لأي سبب كان وتمنح مهلة خمسة أيام من تاريخ الإبراز لتسديد الرسم.

مادة 4 - ينعكس رسم الطابع على المتعامل مع الجهات العامة ذات الطابع الإداري في جميع الحالات التي يترتب فيها الرسم على تلك الجهات.

مادة 5 - يستوفى رسم الطابع المالي بإحدى الطرق التالية:

أ - إصاق طابع مالي.

ب - الختم بالسمة الخاصة.

ج - الدفع النقدي لقاء إيصال.

د - اقتطاعاً من أوامر الصرف الصادرة عن دوائر الدولة.

هـ - بالطرق الأخرى التي يحددها وزير المالية.

تحدد بقرار من وزير المالية حالات استعمال كل من الطرق المشار إليها أعلاه.

مادة 6 - أ - يتم بيع الطوابع المالية من قبل العاملين المكلفين المعيّنين لهذه الغاية. ويتم بموجب رخصة رسمية الترخيص للباعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ببيع الطوابع المذكورة للجمهور.

ب - تحدد بقرارات من وزير المالية المراجع التي تمنح رخص بيع الطوابع ونماذج تلك الرخص وسجلاتها والعوائد التي تمنح للباعة حسماً من مشترياتهم على ألا تتجاوز بحدها الأقصى (2%) اثنين بالمئة من قيمة الطوابع المباعة إليهم.

ج - لا تستفيد من الحسم المذكور في الفقرة ب/ الجهات العامة التي يتم تمويلها من الموازنة العامة للدولة بشكل كلي أو جزئي.

مادة 7 - 1 - يتم استيفاء رسم الطابع وفقاً لنصوص العقود والمستندات دون النظر إلى صحتها القانونية ولا يرد الرسم حتى ولو كان العقد أو الصك باطلاً أو مشوباً بعيب قانوني أو عديم الأثر والفائدة من الناحية القانونية.

- إذا لم يتم تنفيذ العقد بسبب من الجهة العامة لأي سبب كان يمكن للمتعاقد مع الجهة العامة العودة عليها بالرسم وفي حال توزع المسؤولية بين الطرفين يبت بالموضوع عن طريق الجهات القضائية المختصة.

2- إذا اشتمل المستند الواحد على معاملات أو صفقات عديدة لا رابطة فيما بينها فيستوفى الرسم الواجب على كل معاملة على حدة.

أما إذا كانت المعاملات أو الصفقات المذكورة مترابطة فيما بينها أو كانت إحداها سبباً للأخرى وكان المتعاقدون أنفسهم هم مصدرها فيستوفى الرسم الأعلى في هذه الحالة.

ويستثنى مما ذكر كون المعاملة أو الصفقة تتعلق بشخص ثالث إذ يسدد الرسم الخاص لهذه المعاملة أو الصفقة على حدة.

3- يخضع لرسم الطابع كل كتاب أو معاملة أو حاشية أو شرح ينشأ عنه أو يتضمن تمديد أجل عقد أو أي مستند آخر مما يتضمن التزاماً جديداً.

مادة 8 - إذا كانت العقود أو الصكوك أو الأوراق تحتوي على مبالغ محددة بالعملة الأجنبية تحول العملات المذكورة في معرض استيفاء هذا الرسم وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي على أساس سعر الصرف المحدد لعمليات الدولة والقطاع العام.

## الفصل الثاني

معدلات وقواعد تسديد الرسم

مادة 9 - أ - يحدد معدل الرسم النسبي على جميع العقود والصكوك والأوراق التي تحتوي على مبلغ معين وفق الجدول رقم 1/ الملحق بهذا المرسوم التشريعي بما فيها جميع الإضافات المفروضة.

ب - تحدد معدلات الرسم المقطوع وفق الجدول رقم 2/ الملحق بهذا المرسوم التشريعي بما فيها جميع الإضافات المفروضة.

مادة 10 - أ - يجوز تسديد رسم الطابع بطريقة الإلصاق على ألا يزيد مقدار الرسم على (1000) ل.س ألف ليرة سورية مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي والجدول الملحقة به.

ب - يتم ابطال الطوابع فور الصقاها على المستند أو الورقة عن طريق ذكر التاريخ باليوم والشهر والسنة أو بالتوقيع عليها بحبر ثابت أو بختمها بالحبر الزيتي الخاص بخاتم رقمي يتضمن اليوم والشهر والسنة مع الخاتم الخاص بالمكلف.

وفي جميع الأحوال يقتضي أن يكون الإبطال بشكل واضح وجلي ويتم التجاوز فيه على حدود الطوابع الملصقة بحيث يستحيل إعادة استعمالها مرة أخرى.

مادة 11 - أ - يورد رسم الطابع المقطوع من قبل الجهات العامة والخاصة شهرياً خلال مهلة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من أول الشهر التالي.

ب - تحدد بقرار من وزير المالية الجهات العامة والخاصة المخولة باستيفاء الرسم وتوريده ضمن احكام الفقرة /آ/ السابقة من هذه المادة.

مادة 12 - يستوفى الرسم على الأسهم وسندات القرض الوارد ذكرها في الجدول رقم 1/ الملحق بهذا المرسوم التشريعي وفق ما يلي:

أ - بنسبة كل قسط من الأقساط المدفوعة من الأسهم أو سندات القرض المكتتب بها إذا كانت صادرة في سورية ويتم التسديد نقداً لقاء وصول قبل انقضاء شهر على تاريخ التخصيص بالأسهم وعلى الجهة المصدرة للأسهم أو سندات القرض أن تعرض الأسهم أو السندات التي سبق ان سدد الرسم الواجب عليها على الإدارة الضريبية المختصة خلال عشرة أيام من إصدارها لختمها.

ب - على أساس قيمة السهم أو سند القرض بسعر العملة المحددة وفقاً للمادة 8/ السابقة إذا كانت الأسهم أو السندات صادرة في الخارج وذلك بختمها عند تداولها في سورية.

مادة 13 - يسقط رسم الطابع والغرامات المترتبة على المتوفى المخالف لأحكام هذا المرسوم التشريعي وتقتصر المطالبة بالرسم دون الغرامة على الشخص الذي يبرز بعد الوفاة الأوراق موضوع هذا الرسم لأي من الجهات المحددة بالفقرة /آ/ من المادة 3/ من هذا المرسوم التشريعي.

مادة 14 - لا تقبل لأي سبب من الأسباب المطالبة برد قيمة الطوابع المالية الملصقة.

## الفصل الثالث

### حق الاطلاع وأصول المراقبة والتدقيق

مادة 15 - أ - يحق لوزير المالية حصراً بناء على اقتراح مدير المالية في المحافظة تكليف من يراه مناسباً من العاملين للقيام بالاطلاع على قيود الجهات العامة والتدقيق بوثائق وأوراق وقيود المكلفين كافة وذلك بهدف التحقق من تسديد رسم الطابع المترتب على تلك الوثائق والأوراق الخاضعة للرسم وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي على أن يتم الاطلاع والتدقيق من قبل عاملين اثنين معا على الأقل.

ب - في حال عثر العاملين المكلفين بالتدقيق على وثائق وأوراق لم يسدد عنها رسم الطابع المقرر يتم اثبات المخالفة بموجب محضر رسمي يذكر فيه نوع الأوراق المشاهدة وطبيعة المخالفة ومقدار الرسم والغرامة ويذيل بتوقيعهم ثم يشهد المكلف أو ممثله على وجود الوثيقة وعلى صحة المخالفة فإذا رفض ذلك يحق للعاملين المومأ إليهم مصادرة الأوراق المخالفة وربطها بالمحضر - ويجوز لهم عند الاقتضاء - الاستعانة بأفراد القوى العامة لوضع اليد على المستندات والأوراق المذكورة.

ج - إذا تعرض أو مانع شخص ما للعاملين أثناء قيامهم بالمهمة الموكلة إليهم فيتم تنظيم محضر رسمي بذلك ويرفع الى الإدارة الضريبية المختصة.

د - يعاقب المتعرض او الممانع إذا ثبت انه قد قام بذلك بغرامة قدرها 1500 ل.س وفي حال تكرار المخالفة ترفع الغرامة في المرة التالية إلى 3000 ل.س.

## الفصل الرابع

### العقوبات

مادة 16 - أ - تفرض على مخالفي أحكام هذا المرسوم التشريعي الغرامات النقدية التالية:

1- بيع طوابع دون رخصة أو بيعها بأسعار تتجاوز قيمتها المدونة عليها غرامة قدرها (5000) ل.س وتضاعف الغرامة في حال التكرار خلال سنتين.

2- إعادة استعمال طوابع استعملت قبلاً.

غرامة قدرها عشرة أمثال قيمة الطوابع المعاد استعمالها على ألا تقل الغرامة عن /1000/ ليرة سورية وإذا تكررت المخالفة خلال سنتين تضاعف الغرامة.

3- عدم الصاق الطوابع او الصاق طابع ناقص أو عدم ابطال الطابع او عدم تسديد الرسوم التي تدفع بموجب وصل ضمن المدة المحددة لذلك غرامة توازي مثلي الرسم أو الجزء الناقص منه.

4- إلصاق الطابع او ابطاله بطريقة غير قانونية.

غرامة توازي قيمة الطابع الملصق او المبطل بطريقة غير قانونية وفي جميع الاحوال يستوفى الرسم الناقص فضلاً عن الغرامات.

ب - تأخذ غرامات الطوابع صفة التعويض المدني فضلاً عن صفة العقوبة.

مادة 17 - أ - علاوة على الغرامات المالية المبينة في المادة /16/ من هذا المرسوم التشريعي تفرض على المخالفين الغرامات والعقوبات الجزائية التالية:

1- يعاقب من يستعمل وهو عالم بالأمر طوابع سبق استعمالها بالحبس من 10 أيام إلى شهر وبغرامة تتراوح بين 1000-5000ل.س

2- يعاقب من يبيع أو يحاول ان يبيع وهو عالم بالأمر طوابع سبق استعمالها بالحبس من 15 يوماً الى شهرين وبغرامة تتراوح بين 10000 و 25000 ل.س وعند التكرار تشدد عقوبة الحبس الى ستة أشهر.

3- تطبق المادتان 440 و 441 من قانون العقوبات على من يقلد أو يزور طوابع أو يستعمل طوابع مقلدة أو مزورة .

ب - يجوز لكل عامل مخول حق اثبات المخالفات، ان يثبت أيضاً الجناح والجنايات الوارد ذكرها في الفقرة /أ/ السابقة.

ج - تضاف الغرامات التي تحكم بها المحاكم الجزائية الى الغرامات المالية وتحصل بالطريقة ذاتها.

ان صدور حكم بالبراءة عن المحاكم فيما يتعلق بالمخالفات الوارد ذكرها بالفقرة /أ/ من هذه المادة لا يغني عن تأدية الغرامات المالية المفروضة بموجب الفقرة /أ/ من المادة /16/ من هذا المرسوم التشريعي.

مادة 18 - إن التخلي عن المستندات والوثائق وسائر الأوراق التي استهدف حاملوها بسببها لغرامة مالية او لعقوبة جزائية لا يحول دون تحصيل الغرامة او اجراء الملاحقة لتنفيذ العقوبة الجزائية المشار اليها.

مادة 19 - إذا تعدد المخالفون في المخالفة الواحدة لأحكام هذا المرسوم التشريعي فيعتبرون مسؤولين بالتكافل والتضامن عن تسديد الرسوم والغرامات المترتبة نتيجة لتنفيذ أحكامه.

مادة 20 - أ - على جميع العاملين في الجهات العامة بقطاعها الإداري والاقتصادي أن يطالبوا المكلفين بتأدية الرسم والغرامة عند توجبها وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي، وعند الامتناع عن التأدية ينظم ضبط بالواقعة وتضبط الوثيقة وترسل الى الدوائر المالية المختصة مع ذكر هوية المخالف ومبرز الوثيقة عند الاقتضاء.

وإذا نظّموا أو قبلوا أوراقاً تخضع لأحكام هذا المرسوم التشريعي، دون أن يطالبوا بالرسم والغرامة عند توجبها فيعتبرون مسؤولين عن تأدية الغرامة.

اضافة إلى فرض العقوبات المسلكية بحقهم، أما الرسم فيلاحق به المكلف في جميع الحالات.

ب - إذا كانت المخالفة تتضمن كذلك جنحة أو جناية تحال القضية إلى المحاكم المختصة إضافة إلى ملاحقة المخالف بالغرامة المالية.

ج - يعاقب العامل الذي لم تحل بسببه إلى المحاكم العادية جنحة أو جناية ارتكبت في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها بالقوانين المرعية ويمكن عند الاقتضاء ملاحقته باعتباره شريكاً.

مادة 21 - يوجه إلى كل من فرض عليه رسم أو غرامة إنذار بوجوب تأديتها خلال /30/ يوماً من تاريخ تبلغه الإنذار.

مادة 22 - لوزير المالية الاعفاء من الغرامات المالية المفروضة بمقتضى هذا المرسوم التشريعي أو إجراء التسوية عليها.

تحدد القواعد العامة للإعفاء والتسويات بقرار تنظيمي يصدر عن وزير المالية.

## الفصل الخامس

### أصول الملاحقة والاعتراض

مادة 23 - أ - يحق للمخالف الاعتراض أمام الدوائر المالية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الانذار المنصوص عليه في المادة /21/ من هذا المرسوم التشريعي.

ب - يرفع الاعتراض إلى وزارة المالية مع بيان رأي الدوائر المالية حول النقاط الواردة في الاعتراض.

ج - يتم البت بالاعتراض المقدم من المخالف من قبل لجنة برئاسة معاون وزير المالية لشؤون الإيرادات وقاض برتبة مستشار وعضوية مدير الشؤون القانونية ومدير الإيرادات وخبير يسميه المخالف.

د - إذا لم يتم المخالف بتسديد الرسوم والغرامات في حال إقرارها ضمن مهلة ثلاثين يوماً على تبليغه نتيجة الاعتراض فيترتب على مدير المالية المختص إصدار قرار الحجز على أمواله ومتابعة التحصيل أصولاً.

مادة 24 - أ - يحق للمخالف أن يعترض على قرار الحجز لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً تلي تاريخ تبليغه قرار الحجز.

ب - ان الاعتراض أمام المحكمة المختصة لا يوقف اجراءات التحصيل ما لم يصدر حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية يقضي بذلك.

## الفصل السادس

### أحكام مختلفة

مادة 25 - يحلف العاملون المكلفون بمراقبة تنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي وضبط مخالفاته قبل ممارستهم عملهم أمام مدير المالية المختص اليمين التالي نصه:

«أقسم بالله العظيم أن أقوم بتنفيذ أحكام قانون رسم الطابع المالي بأمانة وإخلاص وأن ألتزم بحفظ سر المهنة».

مادة 26 - على جميع العاملين وبصورة عامة جميع الأشخاص الذين لهم بحكم عملهم أو اختصاصهم علاقة في تحقق أو تحصيل أو الفصل في المنازعات المتعلقة برسم الطابع موضوع هذا المرسوم التشريعي أن يتقيدوا بسر المهنة تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها بالمادة /565/ من قانون العقوبات.

مادة 27 - يتمتع مديرو المبيعات ومعاونوهم ورؤساء دوائر وشعب رسم الطابع ومعاونوهم بصفة رجال الضابطة القضائية في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام رسم الطابع المالي المقرر بموجب هذا المرسوم التشريعي.

مادة 28 - 1 - خلافاً للنصوص النافذة تتقدم حقوق الخزينة العامة في المطالبة بأداء رسم الطابع المالي والغرامات المستحقة طبقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي بانقضاء خمس عشرة سنة على تحقق الرسم.

2- تبدأ مهلة التقادم المشار إليها بالفقرة 1/ السابقة من اليوم الذي استحق فيه الرسم على المكلف وفقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي والجدولين رقم 1/ و 2/ الملحقين به وينقطع التقادم المشار إليه بالمطالبة بأداء الرسم عن طريق التبليغ الإداري أو البريد المضمون مع اشعار بالوصول.

3- تتقادم حقوق المكلفين بالمطالبة باسترداد الرسوم المحصلة دون وجه حق خلال أربع سنوات تلي السنة التي تم فيها استيفاء الرسم.

مادة 29 - تعدل أحكام الفقرة 1/ من المادة 43/ من المرسوم 1684 لعام 1977 وتعديلاتها بحيث تصبح كما يلي:

أ - توزع الغرامات وقيم المصادر الناتجة عن مخالفات الرسوم والضرائب غير المباشرة بما في ذلك المخالفات الناجمة عن قضايا التهرب الضريبي وفق ما يلي:

- 60% حصة الخزينة.

- 10% حصة الأشخاص الذين يكتشفون أو يرشدون إلى مطارح ضريبية مخفأة، وفي حال عدم وجودهم تعود حصتهم للخزينة .

- 10% حصة المصادر وفي حال عدم وجودهم تعود حصتهم للخزينة.

- 20% حصة العاملين في وزارة المالية.

مادة 30 - تحدد الوثائق والأوراق المعفاة من رسم الطابع بموجب الجدول رقم 3/ الملحق بهذا المرسوم التشريعي.

مادة 31 - أ - تحدد بقرار من وزير المالية الرسوم المالية التي تستوفي بطريقة إصاق الطابع.

ب - يجوز بقرار من وزير المالية توحيد أية رسوم مالية أو أية إضافات قانونية على رسم الطابع وتوحيد الطوابع المستعملة في استيفاء تلك الرسوم.

ج - تجبر الكسور التي هي أقل من عشر ليرات إلى عشر الليرات الأعلى.

مادة 32 - يعفى المخالفون لأحكام القانون رقم 1/ لعام 1981 وتعديلاته من الغرامات كافة إذا قاموا بتسديد رسم الطابع المترتب عليهم قبل نفاذ هذا المرسوم التشريعي حتى غاية 2005/12/31م.

مادة 33 - مع مراعاة الاعفاءات الممنوحة بنصوص قانونية خاصة تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي وبصورة خاصة أحكام القانون رقم 1/ لعام 1981 والمادة 1/ من المرسوم التشريعي رقم 28 لعام 1982 والقانون رقم 15/ لعام 1993.

مادة 34 - يصدر وزير المالية التعليمات التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي .

مادة 35 - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية وتسري أحكامه بعد ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.

دمشق في 1426/3/28 هـ الموافق لـ 2005/5/6م.

رئيس الجمهورية



### الجدول الملحق رقم 3 الخاص بالوثائق والاوراق المعفاة من رسم الطابع

- 1- الدفاتر والاوراق المستعملة في حسابات التوفير وبشكل عام جميع الاوراق والدفاتر والمطبوعات والسندات والوصولات الخاصة في حسابات التوفير ايا كانت.
- 2- معاملات واوراق صناديق التعاون المدرسية والكشفية والفتوة والشبيبة والطلائع والنشاط المدرسي والرياضي.
- 3- اوراق ووثائق المعاملات المتعلقة بالقصر والفقراء والمحجورين.
- 4- اتفاقيات القروض الخارجية وكفالاتها المعقودة او التي ستعقد بالعملات الاجنبية من قبل الدولة او بكفالاتها او من قبل المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي او الوحدات الادارية المحلية.
- 5- التذاكر والاوراق الخاصة بنقل المسافرين وامتعتهم التي تبلغ قيمتها 50 ل.س فما دون.
- 6- عمليات التظهير والقبول والكفالة والاشعار بالوصول التي ترد على الاوراق المالية والتجارية لبوالص الشحن وسندات الشحن او الاوراق التي تقوم مقامها وكذلك على الاوراق التي يعطيها ملتزمو النقل البري او البحري او يأخذونها لقاء البضائع او الاموال التي ينقلونها.
- 7- السندات والاسهم التي تبدل عن سندات قديمة بشرط الا يطرأ تعديل على قيمتها وعددها وفائدتها ومواعيد استحقاقها.
- 8- عمليات التظهير والقبول والكفالة والاشعار بالوصول التي ترد على السندات المالية والتجارية المنظمة في بلد اجنبي والتي يجري التعامل بها في سورية.
- 9- عمليات التظهير والقبول والكفالة والاشعار بالوصول التي ترد على السندات التجارية المنظمة في سورية وعلى غيرها من الاوراق المالية.
- 10- الحوالات البريدية والمصرفية التي تدفع عند الاطلاع.
- 11- فواتير جهات القطاع الخاص على اختلاف انواعها ومضمونها عند تعامل تلك الجهات فيما بينها وكذلك فواتير الجهات المذكورة مع جهات القطاع العام الاداري والاقتصادي في حال عدم تجاوز قيمتها سقف الشراء المباشر.
- 12- العقود والوصولات والاوراق المتعلقة بعمليات اعادة التأمين.
- 13- العرائض المرسلة بالبريد من الخارج والاخباريات على اختلافها.
- 14- جميع الاتفاقيات والتسويات وصكوك التحكيم المقدمة الى المحاكم والجهات العامة ذات الطابع الاداري والقرارات والاحكام الصادرة عن مجلس الدولة والمحاكم وكذلك اوراق الاحتجاج والاحطار او الجواب عليها اذا كانت متعلقة بالافلاسات والتصفيات القضائية.
- 15- الحواشي على التصديق والشهادات المتعلقة بالتواقيع والاختام.
- 16- جميع المستندات والوصولات والاوراق والعقود المتعلقة بعمليات جرت بين الوزارات والادارات والهيئات العامة والوحدات الادارية المحلية ومديريات الاوقاف او المنظمة في الخارج باسمها او لحسابها.
- 17- الاوراق والعقود التي تجريها بالمراسلة مع الخارج الجهات المحددة في الفقرة أ من المادة 3 من قانون رسم الطابع المالي ما لم يكن للجهة الخارجية وكيل لها في سورية.
- 18- البيانات والاشعارات والكتب والقوائم والجدول والمطبوعات وغيرها من الاوراق المرسلة من الوزارات والادارات والهيئات العامة والوحدات الادارية المحلية ومديريات الاوقاف الى الغير او المقدمة من الغير الى تلك الجهات تنفيذا لاحكام قوانين الضرائب والرسوم وغير ذلك من الاوراق المتعلقة بالاموال المتوجبة عليهم للخرينة العامة او لامر يتعلق بالمصلحة العامة.
- 19- المستندات والاوراق والشهادات المنظمة استنادا الى قوانين الاستملاك للمنفعة العامة وجميع الاوراق والصكوك والمستندات المتعلقة بتعويض الخسائر التي تلحقها الاشغال ذات المنفعة العامة بالغير.
- 20- المستندات المتعلقة بصرف معاش تقاعدي والاوراق التي تنظمها صناديق التقاعد المختلفة او تعطيها الى المستفيدين منها من المتقاعدين او ورثتهم.
- 21- شهادات فقر الحال والشهادات والبيانات والمحاضر وسواها المعطاة الى الفقراء والاحكام والقرارات الصادرة في شأنهم عن السلطات والمصالح العامة.
- 22- شهادات حسن السلوك وبيانات خدمات العاملين في الوزارات والادارات والهيئات العامة والوحدات الادارية المحلية ومديريات الاوقاف وخلاصتها.
- 23- التقارير والشهادات المتعلقة بالفحوص الفنية وبالتفكيح ضد الامراض التي تطلبها السلطات العامة.

- 24- القرارات الصحية والاوراق التي تنظمها السلطة المختصة لتدارك الامراض المعدية التي تصيب الاشخاص والحيوانات والمحصولات الزراعية.
- 25- الاوراق المتعلقة بتسجيل وقوعات الاحوال الشخصية في قيود دوائر الاحوال المدينة والجهات الرسمية الاخرى.
- 26- مراسلات وبيانات المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت وشركات الانشاءات العامة والمؤسسات ذات الطابع الاقتصادي والجمعيات والنقابات.
- 27- عقود التصدير.
- 28- وصولات الاجور والرواتب والمعاشات واجور السفر والتعويضات على مختلف انواعها.
- 29- شهادات الاستلام المعطاة من الافراد على سجلات البريد.
- 30- الوصولات والحسابات التي تنظمها دوائر الاجراء في مناسبة تنفيذها الاحكام.
- 31- الوصولات المنظمة بالتبرعات والهبات والاعانات والوصولات والتواقيع المثبتة لاستلام اوراق او رسائل .
- 32- وصولات معاملات رديات الضرائب والرسوم والذمم والامانات.
- 33- الاشعارات المصرفية الدائنة والمدينة.
- 34- الايصالات الصادرة عن المؤسسات التعليمية بمختلف درجاتها وانواعها.
- 35- ايصالات البيع النقدي الصادرة عن شركات القطاع العام الاقتصادي بشأن مبيعاتها بالفرق او المعطاة لها لقاء مشترياتها.
- 36- رخص فتح الجمعيات الخيرية
- 37- تداول الاسهم والاوراق المالية المدرجة في سوق الاوراق المالية.

الجدول الملحق رقم 1 / الخاص برسم الطابع النسبي ..

رقم	اسم ونوع الوثيقة	مقدار الرسم	الجهة المكلفة بالرسم	عدد النسخ نسختان
1	أ- عقود المساولة والتزام المرفق العامة المبرمة مع القطاع الإداري	0.0 7	المتعاقد مع القطاع الإداري	2
	ب - كافة الصكوك والعقود الأخرى المبرمة مع القطاع الإداري والقطاع الاقتصادي والقطاع الخاص والمتضمنة مبلغاً معيناً .	0.0 4		
2	أ- العقود والصكوك بجميع أنواعها المبرمة مع القطاع العام الاقتصادي والقطاع الخاص والمتضمنة مبلغاً معيناً .	0.0 4	كل طرف عن نسخة مهما كان عدد الأطراف ما لم ينص العقد خلاف ذلك	بعدد الأطراف المتعاقدة
	ب - عقود القروض	0.0 3		
3	العقود المنظمة لدى الدوائر العقارية على المبلغ المحددة وفاقاً للأسس المقررة لاستيفاء الرسوم العقارية باستثناء عقود الرهن .	0.0 4	كل طرف عن نسخته مع المتعاقدين لدى الدوائر العقارية	2
4	التنازل عن العقد: أ- على ذات الوثيقة الأصلية . في حال زيادة القيمة يستوفي 4 بالألف عن مبلغ الزيادة .	0.0 15	طرفا التنازل	2
	ب- على وثيقة مستقلة .	0.0	طرفا التنازل	



2	كل طرف عن نسخته	0.0 4	ب - الفواتير مع جهات القطاع العام الاقتصادي إذا تجاوزت قيمتها سقف الشراء المباشر وفق القوانين والأنظمة النافذة .
عند الصرف	المتعاقد مع تلك الجهات	0.0 2	الوصولات المقدمة من قبل الغير إلى الوزارات والإدارات والهيئات العامة و الوحدات الإدارية المحلية ومديريات الأوقاف لقاء المبلغ المدفوع من قبل تلك الجهات .
	المؤمن عليه بفتح الميم	0.3	أقساط التأمين وبوالص التأمين
1	مبرز الصق أو الإتفاق	0.0 4	القرارات والأحكام القضائية وجميع الاتفاقات و التسويات وصكوك التحكيم المقدمة إلى المحاكم أو الجهات العامة إذا ذكر فيها مبلغ معين .
1	المستفيد من الشهادة	0.0 4	الشهادات التي تعطيها المجالس الاختيارية أو المختارون إذا ذكر فيها مبلغ معين
عند الصرف	صاحب الاستحقاق	0.0 4	المبالغ المدفوعة عن العقود غير محددة القيمة أو تعذر استخلاص قيمة لها عند التعاقد و المبرمة مع جهات القطاع العام بنوعيتها الإداري و الاقتصادي
2	كل طرف عن نسخته	0.0 4	عقود الإيجار على أساس بدل الإيجار عن مدة العقد وإذا كانت هذه المدة غير محددة فيدفع الرسم في بدء كل سنة إيجارية عن كامل السنة .
2	المستفيد	0.0 1	عقود الرهن الجارية لصالح المصارف ومؤسسات التمويل الخارجية و الداخلية .
1	المستفيد من الوصية أو الهبة أو التركة	0.0 4	الوثيقة المتعلقة بالوصايا و التركات و الهبات إذا كانت تحوي مبلغاً معيناً .
1	الوريث	0.0 4	تقويم جرد الإرث إذا كان يحوي مبلغاً معيناً

الجدول الملحق رقم 121 الخاص برسم الطابع المقطوع ..

رقم	اسم ونوع الوثيقة	مقدار الرسم	الجهة المكلفة بالرسم	عدد النسخ نسختنا ن
1	العقود بجميع أنواعها التي لم يذكر فيها مبلغ معين	300	كل طرف عن نسخته	2
2	عقد الاشتراك في شركات أو مؤسسات ( المياه – الكهرباء – الهاتف ) وما مائل ذلك	200	صاحب العلاقة	1
3	عقود التأمين أو تمديدها أو تجديدها أو زيادة المبالغ المؤمن عليها وكذلك العقود المنظمة في البلاد الأجنبية و التي يجري التعامل بها في سورية .	300	المؤمن عليه ( بفتح الميم )	1
4	طلبات الاشتراك في المناقصات أو المزايدات لأي جهة كانت	1000	صاحب العلاقة	1
5	الضمانات المؤقتة التي يقدمها المشتركين بالمناقصات أو المزايدات	100	مقدم الضمان	1
6	التذاكر و الأوراق الخاصة بنقل المسافرين وأمتعتهم إذا تجاوزت قيمتها /50/ ل.س	10	المتعاملون مع مؤسسات وشركات النقل	1
7	الأوراق التي يعطيها ملتزمو النقل البري و البحري أو يأخذونها لقاء البضائع والأموال التي ينقلونها	10	المتعاملون مع مؤسسات وشركات النقل	1
8	بوالص الشحن وسندات الشحن أو الأوراق التي تقوم مقامها	100	صاحب البضاعة	1
9	شهادة إيداع تسجيل علامة صناعية أو تجارية أو شهادة اختراع أو عند أي تعديل في التسجيل	2000	صاحب العلامة أو صاحب شهادة الاختراع	1
10	النسخ المصدقة من البيانات الجمركية التي تعطى إلى الدوائر الجمركية	30	صاحب البضاعة	عدد النسخ المصدقة
11	جميع البيانات و التعهدات التي تقدم إلى مكتب القطع بسبب التصدير وإعادة التصدير	30	صاحب البيان أو التعهد	1
12	شهادات المنشأ	100	صاحب البضاعة	1
	الإعتمادات المصرفية			
13	أ- الاتفاقات العامة أو الخاصة المعقودة بين المصرف و زبونه والناظمة لشؤون الإعتمادات المصرفية خصم الأسناد التجارية ، إعتمادات مستندية ، إصدار كفالات ، تسليف بالحساب الجاري على المكشوف	150	طرفا الاتفاق	2
	ب- الاتفاقات المتعلقة بفتح الحساب الجاري الدائن	50	طرفا الاتفاق	2

2	طرفا العقد	200	صك الكفالة أو الضمان الاحتياطي لعقود فتح الإعتمادات أو المسندات التجارية الخاضعة للرسم النسبي .	14
1	صاحب السند الدائن		سندات السحب التي تدفع عند الإطلاع وفق ما يلي :	
		500	أ - إذا تجاوزت قيمة السند مبلغ 100.000 ل.س	15
		50	ب - إذا كان مبلغ السند 100.000 ل.س فما دون	
1	المتعامل	10	كشوف الحسابات المصرفية على اختلاف أنواعها .	16
1	مقدم الاستدعاء أو العريضة	10	الاستدعاءات و العرائض المقدمة إلى الجهات العامة بقطاعها الإداري والاقتصادي	17
1	مقدم الوثيقة	30	الاعتراضات وطلبات الاستئناف وإعادة النظر والتصحيح	18
1	مستخرج القرار أو الحكم القضائي	200	القرارات والأحكام القضائية وجميع الاتفاقات و التسويات وصكوك التحكيم المقدمة إلى المحاكم أو الجهات العامة إذا لم يذكر فيها مبلغ معين	19
1	طلب الشهادة	30	الشهادات التي تعطيها المجالس الاختبارية أو المختارون إذا لم يذكر فيها مبلغ معين .	20
			تصديق توقيع لدى وزارة الخارجية :	
1	مقدم الورقة للتصديق	100	أ- إذا كان متعلقاً بالأمر التجارية	21
1		30	ب- إذا كان متعلقاً بغير ذلك .	
1	مبرز الوثيقة	500	الوثيقة المتعلقة بالوصايا و التركات و الهبات في حال عدم وجود مبلغ معين	22
1	الوريث	300	تقويم جرد الإرث في حال عدم وجود مبلغ معين	23
1	صاحب الرخصة	200	جميع أنواع الرخص	24
عن كل نسخة مصدقة	أصحاب الشركة	1000 0	أنظمة الشركات المساهمة المغفلة عن كل نسخة مصدقة	25
1	صاحب الترخيص	5000 0	ترخيص المؤسسات و المنشآت الفردية المرخصة بموجب قانون الاستثمار رقم 10 لعام 1991 وتعديلاته	26
			أ- ترخص الأفراد و المؤسسات و المنشآت الفردية لممارسة المهن الحرفية والتجارية و الخدمية وفق ما يلي :	
1	صاحب المنشأة أو المؤسسة	2000	1- في القرى والبلدات	
1	صاحب المنشأة أو المؤسسة	5000	2- في المدن ومراكز المناطق	27
1	صاحب المنشأة أو المؤسسة	1000 0	3- في مراكز المحافظات	
			ب- أي تعديل على الترخيص مهما كان يستوفي ربع رسم الترخيص	

1	صاحب السجل	1000 0	آ- التسجيل في السجل التجاري	28
1	صاحب السجل	3000	ب- أي تعديل مهما كان نوعه على السجل التجاري	
1	صاحب المنشأة	1500 0	الترخيص الصناعي للمنشآت الصناعية	29
1	صاحب المنشأة	1000 0	آ- التسجيل الصناعي للمنشآت الصناعية	30
1	صاحب المنشأة	3000	ب- أي تعديل مهما كان نوعه	
1	صاحب المنشأة	3000	أ- التسجيل الصناعي للمنشآت الحرفية الصناعية	31
1	صاحب المنشأة	1000	ب- أي تعديل مهما كان نوعه	
1	صاحب الترخيص	1000	التراخيص المؤقتة عند منحها أو تجديدها	32
1	صاحب الشهادة	50	أ- الشهادات الرسمية للتعليم الثانوي وما فوق	33
1	صاحب الشهادة	50	ب- الشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم الخاصة ومراكز التدريب المهنية بجميع أنواعها .	
1	صاحب الشهادة	5000	شهادات قيد الأسماء في نقابة المحامين وغيرها من نقابات المهن الحرة التي تحتاج ممارستها للحصول على مؤهل علمي عال	34
1	صاحب الإجازة	2000	إجازة تسجيل الطائرات في السجل السوري	35
1	صاحب الشهادة	1000	شهادات صلاحية الطائرات ذات المحركات للطيران وتعديل شهادة صلاحية طيران أعطيت خارج سورية ورخصة طيران لطائرات أجنبية مقيمة في سورية وإجازة الطيران أو تجديدها .	36
1	صاحب الإجازة	100	إجازة عامل لاسلكي أو تجديدها وإجازة استعمال الجهاز اللاسلكي و تجديدها .	37
1	صاحب الإجازة	200	إجازة ملاحى ومهندسى الطيران وتجديدها	38
1	من يعطى الإيصال له	10	الوصولات على اختلاف أنواعها إذا لم يذكر فيها مبلغ معين	39
			الوصولات المعطاة لقاء دفعات نقدية :	
1	من يعطى له الإيصال	مغفأة	أ- إذا كانت الدفعة النقدية 10 ل. س وما دون	40
1		20	ب- إذا تجاوزت الدفعة النقدية مبلغ 100 ل.س	
عن كل نسخة مصدقة	طلب التصديق	10	تصديق صور الأوراق والوثائق والمستندات	41
1	مقدم الورقة أو الوثيقة	10	سائر الأوراق و الوثائق غير الوارد ذكرها في الجداول الملحقة بهذا القانون إذا قدمت في معرض أية معاملة إلى	42

